

يثبت ^ص فهو هي لغة الضم وشراخ تملك قهرى كجبت للشريك القديم
 على الحادث فيما ملك بعوض **في كل مال يقسم** من العقار وما وسيله
 بمعق الذي والصله حمله اي ينقسم والعايد المفعول الذي لم يسم
 فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما هو **فاذا**
وقعت للحد وجمع حد وهو هنا ما يتزبه الاملاك بعد القسمة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الواو مستددة ومخففة اي بينت
 مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله **فلاشفعة** لانه صار يقسمها
 ويخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمحق في الشفعة لان في الشركة
 القسمة واستحداث المرافق كالصعد والمنور والبالوعة في الحصة
 الصايرة اليه وظاهره ان لاشفعة الجار لانه في الشفعة كل يقسم
 والحد يث سبب في البيوع **وقال بعض الناس** هو ابو حنيفة رحمه الله
 نقل في شرح **الشفعة للجوار** بكسر الجيم المجاورة **ثم محمد** بن محمد
 اي عبد ابو حنيفة **في ما شاهده** بالشيين المجمة ولا يذ
 عن الكشمه في ما سده بالسنن الملهه اي من اثبات
 الشفعة للجوار كالشريك **فايطلبه** يقال ان اشترى دارا
 اي راد شراها كاملة **فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة**
فاشترى منها سهما واحدا سابعاً من مائة سهم **في حيزوريكا**
 لما كها **ثم اشترى الباقي وكان** بالواو وسقطت لاي ذر الجار
الشفعة في السهم الاول فيصير الحق بالشفعة من الجار لان
 الشريك في المساع لحق من الجار لا **ولا شفعة له** اي الجار في باقي
الدار لاي الذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار **فخاف**
في ذلك فناقض كلامه لانه اخرج في شفعة الجار كجدي الجار الحق
 بسقيه ثم خفي في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار الحق
 بالشفعة

بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة لكن المشهور
 عند المنفذين الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن
 فقال يكره ذلك اشدا لكرهه لما فيه من الضر لا سيما ان كان بين
 المشتري وبين الشفيع عدو او وثيقا لشاركتهم به قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابيهم**
ابن قيس بفتح الميم والسين المهملة وسكون التثنية بينهما انه قال
سمعت عمر بن الخطاب بفتح العين والشريد بفتح الشين وكسر الراء
 بعد هاء حثية ساكنة فقال **قال** **حدثنا** **سفيان بن عيينة** قال **حدثنا**
محمد بن نويرة عن ابي جعفر رضي الله عنهما **فوضع يده على منكبي** بفتح
 الميم وكسر الكاذ **فانطلقت معه الى سعد** بسكون العين ان الى
 وقاص ملك وهو خال المسور بن مخرمة **فقال ابو رافع** اسلم
 القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **للمسور بن مخرمة** الا
تأمر هذا يعني سعد بن ابى وقاص ان **يشترى مني بيتي الذي**
بالازاد ولا يذري عن الكشمه في بيتي بفتح السين بعد فسخ
 الفوقية للذين بفتح الذا الهمزة وبعد الحثية نون على التنبيه
في داري ولا يذري داره **فقال سعد** **لا يزيد في الثمن على اربعة**
اما مقطعة واما منجحة اي مؤجلة على نقدات متفرقة والتم الوقت
 المعين والشك من الراوي **قال ابو رافع اعطيت** بضم الهمزة **خمسة**
سفول نان لا عطيت **نقداً فتمتعت** بالبيع ولو لاني **سمعت النبي**
ولا يذري رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار الحق بصقبة
 بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقرينه او بقرينه بان يتعهد
 ويتصدق عليه مثلاً قبل هود ليل لشفعة الجوار واحسب
 بانهم يقل الحق بشفعته وهو حيزوريكا الظاهر لانه يستلزم ان يكون

فيصير